

[شرح غريب كتاب الطَّهارة]^(١)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنَجُّهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» [١/١٩ رقم ٣].
قال عبد الملك: أَمَا قَوْلُهُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنَجُّهُ» فَلَاسْتِنْشَاقُ: أَنْ يَسْتَنْشِقَ الْمَاءَ ثُمَّ يَنْثُرُهُ، فَلَاسْتِنْشَاقُ جَبْذُهُ الْمَاءَ بِجَرِّ نَفْسٍ مِنْخَرِيهِ إِلَى خَيْشُومِهِ، وَالاسْتِنْشَاقُ: نَثْرُهُ إِيَّاهُ مِنْ خَيْشُومِهِ بِدَفْعِ نَفْسٍ مِنْخَرِيهِ إِلَى خَارِجٍ. وَأَمَا قَوْلُهُ: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» فَإِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ تَمَسَّحَ بِالْحِجَارَةِ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَجْعَلْهَا وَتِرًا، يَعْنِي ثَلَاثًا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَأَوَّلُهَا فِي إِجْمَارِ ثِيَابِهِ بِالْمِجْمَرِ، فَكَانَ يَجْمَرُهَا بِوَتِيرٍ^(٢).

(١) الموطأ رواية يحيى: ١/١٨، ورواية أبي مضعب: ١/٢٠، ورواية محمد بن الحسن: ٣٥، ورواية سويد: ١/٥٣، ورواية القعني: ٩٥، والاستذكار: ١/١٥٦، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري: ١/٥١، والمنتقى لأبي الوليد: ١/٥٤، والقبس لابن العربي: ١/١٣٨، وتنوير الحوالك: ١/٣٩، وشرح الزرقاني: ١/٤٢.

(٢) جاء في الاقتضاب في غريب الموطأ. «قال القاضي أبو الحسن: يجوز أن يقال: أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب الرائحة، ولهذا يزيل الرائحة القبيحة».

والتجميم معنى ثالث غير مقصود هنا. قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: ١١/١٦ «والتجميم أيضاً في لسان العرب: أن يُرْمَى بِالْجُنْدِ فِي ثَغْرِ مَنْ تُغَوَّرُ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يُؤَدَّنُ لَهُمْ فِي الرَّجُوعِ، قَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ:

فَالْيَوْمَ لَا ظَلَمَ وَلَا تَنْبِيرُ

قال عبدُالمَلِكِ بن حَبِيبٍ: [٥] ونحن نستحبُّ الوترَ في الوجْهين جميعاً .

قال عبدُالمَلِكِ بن حَبِيبٍ: إِنَّمَا اشْتُقُّ الاستِجْمَارُ بِالْمِجْمَرِ مِنَ الْجَمْرِ الَّذِي يُطْرَحُ عَلَيْهِ الْعُودُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْبُخُورِ، وَاشْتُقُّ الاستِجْمَارُ فِي الْغَائِطِ مِنَ الْجَمْرَاتِ، وَوَأَحَدُهَا: جَمْرَةٌ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُدَوَّرَةُ^(١) الَّتِي يُسْتَنْجَى بِهَا الَّتِي تُشْبِهُ [...] [٢] أَوْ فَوْقَهَا قَلِيلًا، فَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَأَوَّلُهَا فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ لِاسْتِعْمَالِ الْكَلِمَةِ فِي هَذَا وَهَذَا.

- وسألنا عبدالمَلِكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن يحيى بن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن عن أبيه: «أَنَّ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ» [١/٢٠ رقم (٦)].

قال عبدُالمَلِكِ بن حَبِيبٍ: يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يُسْتَنْجَى بِالْمَاءِ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْإِزَارُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَتَأَزَّرُ بِالْإِزَارِ مَكَانَ السَّرَاوِيلِ .

وَلَا لِعَازِ إِنْ غَزَا تَجْمِيرُ

وقال بعضُ الغزاةِ المُجْمَرِينَ:

مُعَاوِيَ إِذَا أَنْ تُجْمَرَ أَهْلُنَا إِلَيْنَا وَإِنَّمَا أَنْ نَتُوبَ مُعَاوِيَا
أَجْمَرْتَنَا إِجْمَارَ كِسْرَى جُنُودَهُ وَمَتَيْتَنَا حَتَّى مَلَلْنَا الْأَمَانِيَا

(١) يُرَاجَعُ: الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ: ١٣٧/١، وَالرَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ: ٤٦، وَمَعَانِي (جَمَرَ) ص ١٨٢، ٣٩٠، وَالْإِسْتِذْكَارُ: ١٧٣/١، وَالتَّمْهِيدُ: ١٤/١١ - ١٦، وَيُرَاجَعُ: الصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّنَاجُ: (جَمَرَ).

(٢) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْأَصْلِ.

- وسألنا عبدَ الملِكَ بنَ حَبِيبٍ عن شرح حديث مالك

الَّذِي رواه عن أَبِي الرَّزَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» [١/ ٢١ رقم (٩)].

قال عبدُ الملِكَ: معناه: إِذَا نَامَ جُنْبًا، يَقُولُ: لَا يَدْرِي إِذَا نَامَ جُنْبًا أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟ لَا يَدْرِي أَوْضَعَهَا عَلَى مَوْضِعِ الْجَنَابَةِ أَمْ لَا؟ فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِنْاءٍ وَضُوئِهِ إِذَا أَصْبَحَ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ وَضُوئَهُ، فَأَمَّا مَنْ بَاتَ عَلَى غَيْرِ جَنَابَةٍ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ اسْتِحْبَابًا مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَلَيْسَ يَفْسُدُ ذَلِكَ وَضُوئُهُ، وَلَا يَضُرُّهُ شَيْئًا.

- وسألنا عبدَ الملِكَ بنَ حَبِيبٍ عن شرح (الْفَرَطِ)

في حديث مالك الَّذِي رواه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا [٦] فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» [١/ ٢٨ رقم (٢٨)].

قال عبدُ الملِكَ: الْفَرَطُ وَالْفَارِطُ: هُوَ الْمُتَقَدِّمُ الْقَوْمِ إِلَى شَيْءٍ أَرَادُوا إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَطُهُمْ إِلَى الْحَوْضِ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُتَقَدِّمٍ قَوْمٍ إِلَى الْمَاءِ فَهُوَ فَرَطُهُمْ وَفَارِطُهُمْ إِلَيْهِ. وَالْفَرَطُ - أَيْضًا -: مَا أُصِيبَ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ وَحَمِيمِهِ.

أخبرني مطرف، عن مالك، أنه قيل لرسول الله ﷺ - حين أصيب بابنه إبراهيم -: أين نحفر له يارسول الله؟ فقال: مع فرطنا عثمان بن مظعون، وكان

قد مات قبله بيسير، فدُفن في قُربهِ بمكانٍ من البقيع يُقالُ له: الرَّوحاء^(١).
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عثمانَ فَرَطَهُ حِينَ تَقَدَّمَهُ إِلَى الْآخِرَةِ.

وأخبرني الحِزَامِيُّ، عن سَعِيدِ بنِ سالمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَرَطٌ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا تَصْرِيحاً، يَعْنِي: الْوَلَدَ وَالْحَمِيمَ فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ مَا لِكُلُّنَا فَرَطٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ مِنْ فَرَطِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ] [فِي اللَّهِ يُصَابُ بِهِ]» فَالْفَرَطُ - هَلْهُنَا - : مَا تَقَدَّمَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ وَذَوِي مَوَدَّتِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً» يَعْنِي: مُتَقَدِّماً نُؤَجِّرُ عَلَيْهِ. وَقَدْ سُمِّيَ السَّلْفُ الْفَرَطُ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُمْ تَقَدَّمُوا. وَقَدْ يَكُونُ الْفَرَطُ - أَيْضاً - فِيمَنْ تَقَدَّمَ الْقَوْمَ إِلَى حَفْرِ الْقَبْرِ، أَوْ إِلَى ارْتِيَادِ الْمَنْزِلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٢)، كَذَلِكَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ الْبَصْرِيَّ^(٣) يَقُولُ، وَأَنْشَدَنِي

(١) هذا الموضع من البقيع الذي يُعرف بـ«الرَّوحاء» غير القرية المشهورة من قرى المدينة المعروفة بـ«الرَّوحاء» أيضاً، وقد تردد ذكرها في الحديث. يُراجع وفاء الوفاء: ٨٩٢، ١٢٢٣. وذكر أَنَّ الرَّوحَاءَ بوسط البقيع.

(٢) تفسير معنى الْفَرَطِ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٤٥/١، والغريبيين: ٥/١٤٣٦، وغريب ابن الجوزي: ١٨٧/٢، والنَّهْيَاةُ: ٤٣٤/٣، ويُراجع: العين: ٤١٨/٧، ومختصره: ٢/٢٧٤، والثَّقْفِيَّةُ فِي اللُّغَةِ لِلْبَنْدَنِيَّيْنِ: ٥١٤، والجمهرة لابن دريد: ٧٥٤، والرَّاهِرُ لابن الأنباري: ٤١٢/١، وتهذيب اللُّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ: ٣٣١/١٣، ومجمل اللُّغَةِ: ٧١٦، والتَّمْهِيدُ: ٢٥٥/٢٠، والصَّحاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: (فرط).

(٣) هو الإمام، النَّاقِدُ، الأديبُ، العَلَّامَةُ، الإخبارِيُّ، البارِعُ مُحَمَّدُ بنِ سَلَامٍ بنِ عبيدالله البَصْرِيُّ الجُمُحِيُّ، مولاَهُم، وولائُهُ لِقُدَّامَةِ بنِ مَطْعُونٍ. حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ وغيرهما، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، وَثَعْلَبٌ، وَأَبُوخَلِيفَةَ وغيرهم. وفاته سنة ٢٣١هـ. وألَّفَ «طبقات الشعراء» ليس له نظيرٌ في فنِّه. طبع بتحقيق وشرح أستاذنا العَلَّامَةُ المحقِّقُ =

لأبي ذؤيبِ الهذليّ - وهو يذكُرُ حَفَّارَ قَبْرِهِ، وَوَصَفَ قَبْلَ ذَلِكَ حُلُولَ المَوْتِ
بِهِ - فَقَالَ: (١)

وَقَدْ قَدَّمُوا فُرَاطَهُمْ فَتَأَثَّلُوا قَلِيلاً سَفَاهَا كَالِإِمَاءِ القَوَاعِدِ

يعني بالفُرَاطِ: المُتقدِّمين إلى القَبْرِ لِيَحفروهُ. والقَلِيْبُ: القَبْرُ، وَإِنَّمَا شَبَّهَ القَبْرَ
بِهَا، والسَّفَى: المَدْرُ^(٢)، فالفِرَاطُ: المُتقدِّم من كلِّ شيءٍ، وقال القَطَامِي: (٣)

= محمود محمد شاكر - حفظه الله - وطبعه في سفرين في مصر أجزل الله له المثوبة، فاتفق
للكتاب تجويد تأليف، وتجويد شرح وتحقيق ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾. أخباره في: الجرح
والتعديل: ٢٧٨/٧، وتاريخ بغداد: ٣٢٧/٥، والأنساب: ٢٩٩/٣، وإنباه الرؤاة:
١٤٣/٣. وسير أعلام النبلاء: ٦٥١/١٠، والوافي بالوفيات: ١١٤/٣، ١١٥. وله نُحْ،
محدث، فاضل، صدوق، اسمه عبدالرحمن بن سلام، توفي في العام الذي مات فيه أخوه
محمد رحمهما الله تعالى. قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: ١٧٤/٦ «قلت:
وحكى الحاكم في «تاريخه» قال: سئل صالح بن محمد يعني (جَزْرَةَ) عن عبدالرحمن
ومحمد أبني سلام الجَمَحِيِّين فقال: صدوقان، ورأيت يحيى بن معين يختلف إليهما».

(١) شرح أشعار الهذليين: ١٩٢/١، ويراجع: تهذيب اللغة: ١٤/١٣، ٤١١، والمُجمل:
٨٧، والصَّحاح واللِّسان والتَّاج.. وغيرها.

(٢) في شرح أشعار الهذليين: «وسفاها: تُرابها» وفي اللسان: (سَفَى) «السَّفَى: التُّراب، وخصَّ
ابن الأعرابي به التُّراب المُخْرَج من البِئْرِ أو القَبْرِ، وأنشد ثعلبٌ لكثير: [ديوانه: ٣٢١]
وَحَالَ السَّفَى بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَالْعِدَا وَرَهْنُ السَّفَى غَمْرُ النَّقِيْبَةِ مَا جُدَّ
قال: السَّفَى هُنَا: تُرابُ القَبْرِ، وَالْعِدَا: الحِجَارَةُ وَالصُّخُورُ تُجَعَلُ عَلَى القَبْرِ... ثم أنشد
بيت أبي ذؤيب المذكور هنا وشرحه شرحاً مفصلاً فليراجع هناك.

(٣) القَطَامِي عُمير بن شَيْمِ بن عمرو بن عبَّادٍ، من بني جُشم بن بكرٍ، شاعرٌ، أمويٌّ، كان من
نصارى تَغَلَبَ بالعراق، ثم أسلم. (ت ١٣٠هـ).

فَاسْتَعَجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صِحَابَتِنَا

كَمَا تَعَجَّلَ فَرَاطٌ لِرَوَّادٍ

وقال غيره: (١)

أخبره في: الشعر والشعراء: ٧٢٣، والمؤتلف والمختلف: ٢٧١، والخزانة:

٣٩١/١، وهو صاحبُ البيتِ السَّائرِ المشهورِ على الألسن:

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجَلِ الرَّزْلُ
ويجوز ضمُّ القافِ وفتحُها في (القطامي) وهما لغتان، وهو في الأصل اسمُ الصَّقرِ نُقِلَ إلى
التَّسمية (لقب) لهذا الشَّاعرِ ولغيره، كما في المؤتلف والمختلف، ولم يذكره المؤلِّفون في
الألقاب، وأشهرهم ابن الجوزي والحافظ ابن حجر، ذكرا القطامي، والد الشَّرقي بن
القطامي الإخباري الأديب النَّسابة، ولا شك أنَّ الشَّاعرَ هذا أكثرُ شهرةً.

والبيت الذي أورده المؤلِّف في ديوانه: ٩٠ أنشده الوَقْشِيّ واليَمْرُئِيّ في كتابيهما، وهو
في غريب أبي عبيد: ٤٥/١، والتَّمهيد: ٢٢٥/٢، والاستذكار: ٢٤١/١. وأنشده
السُّيوطي في الهمع: ٩/١ (لنزال) وهو خطأ ظاهرٌ، وليست روايةً أخرى؛ لأنَّ البيت من
قصيدة دالية هي من أشهر شعره يمدحُ بها زُفَرَ بنَ الحارثِ الكِلَابِيَّ؛ أولُّها:

مَاعَتَادَ حُبِّ سَلِيمِي حِينَ مُعْتَادِ
وَلَا تَقْضِي بَوَادِي دَيْنَهَا الطَّادِي
إِلَّا كَمَا كُنْتُ تَلْتَمِي مِنْ صَوَاحِبِهَا
وَلَا كَيَوْمِكَ مِنْ غَرَاءَ وَرَادِ
بِيضَاءَ مَحْطُوطَةِ الْمُتَنِّينِ بِهَكْنَةٍ
رِيًّا الرُّوَادِ لِمِ تُمْغَلِ بِأَوْلَادِ
مَا لِلْكَوَاعِبِ وَدَعْنِ الْحَيَاةِ كَمَا
وَدَعْنِي وَاتَّخِذْ الشَّبَابَ مِيعَادِ
أَبْصَارُهُنَّ إِلَى الشُّبَانِ مَائِلَةً
وَقَدْ أَرَاهُنَّ عَنِّي غَيْرَ صُدَادِ

ثم قال في آخرها:

حَتَّى إِذَا كَانَتِ النَّيْرَانُ بَيْنَهُمْ
لِلْحَرْبِ يُوقِدَنَّ لَا يُوقِدَنَّ لِلرَّادِ
وَاسْتَعْجَلُونَا
وَالْبَيْتُ
نَقَرِيهِمْ لَهْدَمِيَّاتٍ نَقْدُ بِهَا
مَا كَانَ خَاطَ عَلَيْهِمْ كُلُّ زَرَادِ
أَبْلَغُ رِبْعَةٍ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا
أَنَا وَفَيْسَا تَوَافِينَا لِمِيعَادِ

(١) هو طَرْفَةُ بن العبد البكري، والبيت في ديوانه: ١٦٦ وفيه (أصواتهم) ويراجع: غريب =

فَأَنَارَ فَارِطُهُمْ غَطَاطًا جَمًّا أصواته كترأطن الفرس
 يعني أنه لم يجد في الركيّة ماءً، إنّما وجد غطاطاً، وهو القطأ.
 - وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح قوله في حديث مالك
 «هَذَا فَلَا يُدَادَنَّ [رَجَال]»^(١) عَنْ حَوْضِي» .

قال [عبد الملك]: يقول: فلا يُطْرَدَنَّ رجلٌ عن حَوْضِي كقوله: فليحذر
 [٧] رجلٌ أن يُطْرَدَ عن حَوْضِي، يعني بتبديل العمل بعده وفراق ما فارقه عليه
 من الاستقامة في دينهم .

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الطوافين) و(الطوافات)

في حديث مالك الذي رواه عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن
 حميدة بنت أبي عبيدة^(٢) بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت
 تحت ابن أبي قتادة -: «إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ
 لَتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ:
 أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيَسْتُ
 بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوْافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوْافَاتِ» [١/٢٢، ٢٣ رقم (١٣)].

= الحديث لأبي عبيد: ٤٥/١، وتهذيب اللغة: ٣٣١/١٣، ورواية المؤلف في مقاييس اللغة:
 ٤٠٤/٢، ٣٨٤/٤، ومجمل اللغة: ٣٨٢. وعن أبي عبيد في التمهيد: ٢٥٥/٢٠،
 والاستذكار: ٢٤١/١.

(١) في الأصل: «رَجُلٌ» والتصحیح من الموطأ: ٢٩/١ رقم ٢٨.

(٢) في الأصل: «عُبَيْدٌ».

قال عبدالمملك: يعني بقوله: «الطَّوَافِينَ أَوْ الطَّوَافَاتِ» خَدَمَ الْبَيْتِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، يَقُولُ: هِيَ فِي اخْتِلَاطِهَا^(١) بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَتَطَوَّافِهَا عَلَيْهِمْ كَبَعْضِ الْخَدَمِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - :^(٢) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فَإِنَّمَا عَنِ الْمَمَالِكِ. وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى: ^(٣) ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ يَعْنِي الَّذِينَ يَخْدُمُونَهُمْ. وَلِذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِّيُّ^(٤): إِنَّمَا الْهَرَّةُ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُنَجِّسُ مَا شَرِبَتْ مِنْهُ.

- وسألنا عبدالمملك بن حبيب عن شرح حديث مالك:

الذي رواه عن محمد بن عمار، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد

(١) في الأصل: «أخلاطها».

(٢) سورة النور: الآية: ٥٨.

(٣) سورة الواقعة: الآية: ١٧.

(٤) هو الإمام الحافظ العلامة المفتي الفقيه إبراهيم بن يزيد بن قيس... التَّخَعِّيُّ الْبِمَانِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو عِمْرَانَ (ت ٩٦هـ) عن تسع وأربعين سنة. تابعي أدرك جماعة من الصحابة ورأى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وكان محدثاً، ثقة، صاحب سنة. أخباره في: طبقات ابن سعد: ٦/٢٧٠، وتاريخ البخاري: ١/٣٣٣، ووفيات الأعيان: ١/٢٥، وسير أعلام النبلاء: ٤/٥٢٠، وشذرات الذهب: ١/١١١.

لإبراهيم بن عوف: أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إنني امرأة أُطيلُ دَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ؟ فقالت أم سلمة: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» [١/ ٢٤ رقم (١٦)].

قال عبد الملك بن حبيب: إنَّما معناه في القَشْبِ^(١) اليابسِ فذلك الذي يُطَهِّرُهُ ما بعده من الأرضِ التَّقِيَّةِ، يعني أنَّه ليس بنَجسٍ [٨] ما مسَّ اليابس من النَّجَاسَةِ، فأما ما كان من ذلك رطباً فليس يُطَهِّرُهُ إِلَّا الغَسْلُ بالماءِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الاستطابة) في حديث مالك الذي رواه عن هشام بن عروة عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟!» [١/ ٢٨ رقم (٢٧)].

قال عبد الملك: الاستطابة: هي الاستنجاء بالحجارة، وإنَّما اشتقت من الطَّيِّبِ؛ لأنَّه يُطَيَّبُ جَسَدُهُ بالاستنجاء مما عليه من الخَبَثِ، تقولُ منه: قد اسْتَطَابَ الرَّجُلُ فهو مُسْتَطِيبٌ، وقد أَطَابَ نَفْسَهُ فهو مُطِيبٌ، قال: أعشى بكرٍ يَذْكُرُ رَجُلًا: (٢)

يَا رَحْمًا قَاظَ عَلَيَّ مَطْلُوبٍ
يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِيءِ الْمُطِيبِ

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (المكارة) في حديث مالك الذي رواه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَيَّ

(١) في اللسان: (قشب): «القَشْبُ: اليابسُ الصُّلْبُ».

(٢) يهجو وائل بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد، كذا في ديوانه (الصُّبْحُ المنير): ١٨٤. ويراجع:

غريب الحديث لأبي عبيد: ١/ ١٨١، وتَهْدِيبُ اللُّغَةِ: ٤٠/ ١٤ وغيرهما.

المَكَارِهِ، وكثرة الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرُّبَاطُ». قال عبدُ الملِكِ: يعني بقولِهِ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ» إكْمَالُهُ وإِتْمَامُهُ فِي شِدَّةِ البَرْدِ والرَّيْحِ، أو فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، والأَحْيَانِ الَّتِي يَثْقُلُ فِيهَا مَسُّ المَاءِ، حَاضِرًا كَانَ أو بَادِيًا أو مُسَافِرًا.

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عَن شَرْحِ (العُرَّاءِ المُحَجَّلِينَ) فِي حَدِيثِ مالِكِ الَّذِي رَوَاهُ العِلاءُ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ قالُوا: يارسُولَ اللهِ كَيْفَ نَعْرِفُ مَن يَأْتِي بَعْدَكَ مَن أُمَّتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قال: يَأْتُونَ عُرَّاءَ مُحَجَّلِينَ مَن الوُضُوءِ» [٢٨/١ رقم (٢٨)].

قال عبدُ الملِكِ: يعني بالغرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ: غَشِيانَ الثُّورِ وَجُوهَهُمْ وَأَطْرَافَهُمْ فِي المَحْشَرِ، وَفِي المَوْقِفِ عِنْدَ الحِسابِ [٩].

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عَن شَرْحِ حَدِيثِ مالِكِ الَّذِي رَوَاهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: اسْتَقِيمُوا وَلَئِن تَخْصُوا، وَاَعْمَلُوا. وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلا مُؤْمِنٌ» [٣٤/١ رقم (٣٦)] قال عبدُ الملِكِ: يعني بقولِهِ: «وَلَئِن تَخْصُوا» وَلِن تَطِيقُوا كَلَّ الاستِقَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ قولِ اللهِ حِينَ كانَ فَرَضُ قِيامِ اللَّيْلِ: (١) ﴿عَلِمَ أَنَّ تَخْصُوهُ﴾ يقول: عَلمَ أَن لَنْ تَطِيقُوهُ ﴿فَنابَ عَلَيَّ﴾.

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عَن شَرْحِ حَدِيثِ مالِكِ

[الَّذِي رَوَاهُ] عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بنَ المَسِيبِ عَنِ الوُضُوءِ مِنَ العائِطِ بِالماءِ، فقال سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكُ وَضُوءُ النِّسَاءِ»

(١) سورة المزمّل: الآية: ٢٠.

قال عبدُ الملِكِ: يعني بالوَضوءِ من الغائِطِ بالماءِ: الاستِنجاءَ، ويعني سَعِيدُ بقوله: «إِنَّمَا ذَلِكَ وَضوءُ النِّسَاءِ» أَنَّ نِسَاءَهُمْ^(١) كُنَّ يَسْتَنجِينَ بالماءِ فيما مَضَى، وَأَنَّ الرِّجَالَ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِالتَّمَسُّحِ بِالحِجَارَةِ، ثُمَّ رَجَعَ الأمرُ فِي الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فِي الاستِنجَاءِ بالماءِ، فَلَسْنَا نَجِيزُ الاستِنجَاءَ بِالحِجَارَةِ اليَوْمَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ، فَأَمَّا مَنْ وَجَدَ الماءَ فَلَا نُجِيزُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا نَبِيحُ الفُتْيَا بِهِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ تَرَكَ وَجَرَى العَمَلُ بِخِلَافِهِ.

وقد حَدَّثَنِي أسدُ بْنُ موسى^(٢) وَغَيْرُهُ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبَانَ بْنِ

(١) فِي الأصلِ: «نِسَاءَهُنَّ».

(٢) هُوَ أَحَدُ شِيوخِ المَوْلَفِ، أَكْثَرُ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنهُ فِي مَوْلَفَاتِهِ، وَأَكْثَرُ مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ «الدَّخَائِرُ وَالتَّحْفُ» أَوْ «وصف الفردوس». وَهُوَ مشهورٌ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ بِ«أسدِ السُّنَّةِ» مِنْ أَحْفَادِ الوليدِ بْنِ عبدِ الملِكِ (الخليفة) اسْمُهُ كَامِلاً: أسدُ بْنُ موسى بْنِ إبراهيمِ بْنِ الوليدِ بْنِ عبدِ الملِكِ بْنِ مَرْوَانَ المَرْوَانِيَّ، الأُمَوِيِّ، القُرَشِيِّ، المِصْرِيِّ، المَحْدُثُ (ت ٢١٢هـ). رَوَى عَنِ سَفِيانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ المُغْبِرَةِ، وَأَبِي الأَحْوَصِ سَلَامَ بْنِ سَلِيمٍ، وَشَرِيكَ ابْنِ عبدِ اللهِ، وَشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، وَوَكيعِ بْنِ الجَرَّاحِ. . وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ المِصْرِيِّ، وَابْنُهُ سَعِيدُ بْنُ موسى، وَعَبْدُ الملِكِ بْنُ حَبِيبِ المَالِكِيِّ (صاحبنا) وَمُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرَحِيمِ البَرْقِيِّ. وَثَقَّهُ النُّسَائِيُّ وَقَالَ: «وَلَوْ لَمْ يُصَفَّ كَانَ خَيْرًا لَهُ» وَضَعَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَرَدَّ تَضَعِيفَهُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ المُسْنَدَ. أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ الكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ: ٤٩/٢، وَالجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: ٣٣٨/٢، وَجَمهَرَةُ أنسابِ العَرَبِ: ٩٠، وَسِيرِ أعلامِ النُّبَلَاءِ: ١٠/١٦٢، وَمِيزانِ الاعتدالِ: ١/٢٠٧، وَتَهذِيبِ التَّهذِيبِ: ١/٢٦١، وَحَسَنِ المُحَاضِرَةِ: ٣٤٦/١، وَالشُّدْرَاتِ: ٢/٢٧ وَغَيْرِهَا.

أبي عيَّاشٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ^(١) ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ قال رسولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهْرِ فَمَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قالوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مِنَ الْحَاجَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَيَكْتُمُ ذَلِكَ بَعْضُنَا عَنْ بَعْضٍ».

قال عبدُالمَلِكِ: فَلذَلِكَ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

- وسألنا عبدَالمَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ اختلافِ روايةِ مالكٍ [١٠] في (المَدْيِ)

رُويَ عن أبي النَّصْرِ، عن سليمان بنِ يَسَارٍ، عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَدْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» [١/٤٠ رقم (٥٣)].

وروي عن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يسألُ سَعِيدَ بنِ المُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي أَجِدُ البَلَلَ وَأَنَا أَصْلِي أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ فَخِذِيَّ مَا انصرفتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي». [١/٤١ رقم (٥٦)].

وروي عن الصَّلْتِ بنِ زَيْدٍ ^(٢) أَنَّهُ قال: «سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ عَنِ البَلَلِ أَجْدَهُ؟ فَقَالَ: انصَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَأَلْهُ عَنْهُ» [١/٤١ رقم (٥٧)].

قال عبدُالمَلِكِ: ليس هذا باختلاف من الرواية ولكنه على تأويلٍ ومعنى؛ فتأويلُ حديثِ المقْدَادِ أَنَّهُ في غيرِ المُسْتَنْحَكِ الذي إِنَّمَا يُصْبِيهِ عِنْدَ دَنُوهِ

(١) سورة التوبة: الآية: ١٠٨.

(٢) زَيْدٌ تصغيرُ زَيْدٍ، وهو ابن الصَّلْتِ المَدِينِي، أَبُوهُ الصَّلْتُ صحابيٌّ. يراجع: الإصابة: ٤٤٤/٣، وَصَبَطُ زَيْدٌ في الإكمال: ١٧١/٤، عن طبقات ابنِ سَعِيدٍ: ١٣/٥، ويراجع: توضيح المشتبه: ٢٧٠/٤، ٢٧١، وربما صحف إلى «زَيْدٍ».

إلى أهله، أو ما أشبه ذلك من مقاربة الشهوة، فذلك الذي يوجب الوضوء، وتأويل حديث سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار؛ أنّه في المستنكح الذي يسلس ذلك منه على غير مقاربة شهوة، ولا تعرضٍ لذّة؛ فذلك الذي ينقض وضوءاً، ولا يقطع صلاة إن عرض [له] ذلك فيها؛ لأنّه كمَرَضٍ من الأمراض، إلا أنّ مالكا كان يستحبّ له أن يجدد وضوءه لكلّ صلاة، كما يستحبّ ذلك للذي يسلس منه البول، وللمستحاضة، وذلك فيهم ثلاثهم استحبابٌ وليس إيجاباً.

قيل لعبد الملك: فما معنى التّضح الذي أمر به رسول الله ﷺ [المقداد

في حديثه؟ فقال: معناه: الغسل بالماء، لا يُجزىء في مثل ذلك إلا الغسل بالماء.

قيل له: فما التّضح الذي يُجزىء الثوب إذا أصابته الجنابة فغسل ما رأى

ونضح ما لم ير؟ فقال: هو الرّش، أن يرش الثوب رشاً خفيفاً.

قيل له: فمن جهل فصلّى فلم ينضح وقد غسل ما رأى؟ قال: صلاته

تجزؤه؛ لأنّ التّضح في هذا استظهارٌ من بعد الغسل لتطيّب النفس عليه، فمن جهله وتركه لم ينقض ذلك صلاته، وكذلك سمعت مطرفاً وابن نافع يقولان.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الفرق) في حديث مالك

الذي رواه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ

كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة» [١/٤٤ رقم (٦٨)].

قال عبد الملك: سألت مطرفاً عنه وعن قدره فقال لي: كان مكياً من

حشب يكال به ويُغتسل به، وكان مالكٌ يصغره ويقول: كان كقدر الصاع أو فوقه قليلاً. (١)

(١) اللفظة مشروحة في غريب الحديث للحري: ٣٤٨/٢، وغريب ابن قتيبة: ١٦٣/١،

وغريب الخطابي: ٦٧٤/١، والغريبين: ٥/١٤٤١، والنّهاية: ٤٣٧/٣. ويراجع: =

قال عبد الملك: وتصدق قول مالك أنه كان كالصاع أو أكثر منه قليلاً: أن أسد بن موسى وعبد الله بن المغيرة^(١) حدثاني عن الربيع بن صبيح، عن الحسن: «أن رسول الله

وتهذيب اللغة للأزهري: ١٠٣/٩، والزاهر له: ٢١٠، والصحاح واللسان والتأج: (فرق).

قال الحربي: «مكيالٌ مقداره ثلاثة أصع، والصاع كِيالٌ كِيْلَجَةٌ...». وقال ابن الأثير في النهاية: «الفرق - بالتحريك - مكيالٌ يسع ستة عشر رطلاً، وهو اثنا عشر مُدًا، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق: خمسة أقساط، والقسطُ نصفُ صاع، فأما الفرق - بالسكون - فمائة وعشرون رطلاً». وأغلب العلماء على أن الفرق ثلاثة أصوع، ولم يقل أحدٌ منهم أنه صاعٌ سوى المؤلف رحمة الله وغفر له، ولا أدري ما صحته ذلك؟! قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار: ٣٣٦/١ «أما الفرق فبتحريك الراء، وقد روي عن يحيى وغيره بإسكان الراء، قال الخليل بن أحمد: الفرق مكيالٌ. وقال ابن وهب: الفرق: مكيالٌ من خشب. وكان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساطٍ بأقساط بني أمية. وقد فسّر محمد بن عيسى الأعمش الفرق بثلاثة أصوع، قال: وهي خمسة أقساط. قال: وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مُدًا بمد النبي ﷺ. قال ابن مزيّن: قال لي عيسى بن دينار: قال لي ابن القاسم وسفيان بن عيينة: الفرق يحمل ثلاثة أصوع، ولهذا كله قريبٌ بعضه من بعض». أقول: ابن مزيّن وابن دينار من شراح الموطأ.

يراجع: العين: ١٤٨/٥، ومختصره للزبيدي: ٥٧٠/١ وضبطه فيه بإسكان الراء

ولعلها من سهو المحقق أو على لغة؟! كما مر في نص الحافظ ابن عبد البر.

(١) عبدالله بن المغيرة هذا من شيوخ المؤلف أسند عنه روايات أخرى هكذا: «حدثني ابن

المغيرة». وربما جاء في بعض كتبه (حدثني المغيرة) وسباق السند يدل على أنه ابن المغيرة هذا، وفتشت عنه في الكتب فلم أجده، إلا أن يكون عبدالله بن محمد بن المغيرة الكوفي.

قال ابن أبي حاتم: سكن مصر، وروى عن عمه حمزة بن المغيرة، وروى عنه الفضل بن يعقوب الرخامي، سمعت أبي يقول: هو عمُ علان بن المغيرة المصري، وليس بالقوي.

الجرح والتعديل: ١٥٨/٥. ويُراجع: الكامل لابن عدي: ١٥٣٣، ولسان الميزان:

٣/٣٣٢. ومما يرجح أنه المقصود؛ روايته عن مسعر في كثير من أحاديثه التي رواها ابن =

عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ [١١]. وَيَعْتَسِلُ بِقَدْرِ الصَّاعِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (مس الختان الختان) في حديث مالك الذي رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» [٤٥ / ١ رقم (٧١)].

قال عبد الملك: معناه أن يمسه الختان الختان معتدلاً في الثقب، فأما أن يمسه الختان الختان من ظاهر وهو زاهق إلى أسفل أو إلى فوق ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل. وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون وغيرهما عن مالك.

قال عبد الملك: ومس الختان الختان معتدلاً في الثقب مثل قولهم: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ» ومثل قولهم: «إِذَا تَقَيَّ الْخِتَانَانِ وَجِبَ الْغُسْلُ»؛ لأن الختانيين لا يلتقيان ولا يمسه الختان الختان معتدلاً في الثقب إلا بعد المجاوزة وغيبوبة الحشفة، فإذا كان كذلك فقد وجب الغسل عليهما جميعاً أكسلاً^(١) أو أنزلاً.

= حبيب في مؤلفاته، وقد أسند إليه ابن عدي أحاديث عن مسعر، وذكر الحافظ المزني في ترجمة (مسعر) في تهذيب الكمال: ٢٧ / ٤٦٤ من بين الآخذين عنه عبدالله بن محمد بن المغيرة. يقول الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن بن سليمان العثيمين - عفا الله عنه -: «رأيت ترجمته في كتاب «طبقات علماء إفريقية» لأبي العراب التميمي: ٨٠ قال: «ومن القادمين إلينا عبدالله بن المغيرة الكوفي. سمع سفيان الثوري، ومن كبار الكوفيين: مسعر بن كدام، وعمر بن ذر، وفطر بن خليفة، روى عنه من أهل إفريقية جماعة، منهم سليمان بن عمران. وهو الذي يحدث عنه ابن حبيب في «واضحته» وذكر أخباراً غير حسنة عنه والله تعالى أعلم.

(١) الإكسال: الفتور عن الجماع.

مغيبُ الحشفةِ يوجبُ سبْعاً من السُّنة؛ يوجبُ الغُسلَ، ويوجبُ الحَدَّ،
ويوجبُ المَهْرَ، ويوجبُ الحِصْنَ، ويُفسدُ الحَجَّ، ويُفطرُ الصَّائِمَ، ويحلُّ
المُطلِّقةَ.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالِكِ

الذي رواه عن إسماعيلِ بنِ أبي حَكِيمٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ: «أنَّ رَسولَ
اللهِ ﷺ كَبُرَ في صَلَاةٍ من الصَّلواتِ، ثُمَّ أشارَ إليهمَ بيدهِ أنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُمَّ
رَجَعَ وعلى جِلْدِهِ أثرُ الماءِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ بالنَّاسِ» [١/٤٨ رقم (٧٩)].

قال عبدُ الملكِ: كان هذا خاصًّا لِرَسولِ الله ﷺ [وغيره] وليس بجائزٍ لغيرِهِ
وهذا من خاصِّ حديثه فإنَّ من حديثه صلواتُ الله عليه خاصًّا وعامًّا، وناسخًا
ومنسوخًا، ومن أصابه مثل هذا من الأئمةِ قَدَمَ مَنْ يَتِمُّ بهم، وقد أخطأ من
حكى عن ابنِ نافعٍ أنَّ ذلكَ جائزٌ لمن بعده، ومن الدليلِ على خطئه أنَّ الإمامَ
الذي يذُكُرُ وقد أحرمَ وأحرمَ النَّاسُ خلفه أنَّ عليه غُسلًا أو وُضوءًا فرَجَعَ
فاغتَسَلَ أو تَوَضَّأَ قد انتقضَ عليه إحرامه الأول، وصارَ أن رَجَعَ إلى إمامةِ القومِ
مُحرَّمًا بعدهم، فكيفَ يجوزُ لقومٍ أن يكونَ إحرامُهُم قبلَ إحرامِهم إذنً
تكونُ صلاتُهُم فاسِدةً مُنتَقِضةً، إنَّما كان هذا خاصًّا لِرَسولِ [١٢] الله ﷺ،
ولعلَّه قد أمرَهُم بنقضِ إحرامِهِم الأوَّلِ، وابتدأَ الإحرامَ بعدَ إحرامِهِ الثَّاني،
وهكذا فسره لي مطرّفٌ وابنُ الماجشون وغيرُهُما من قولِ مالِكِ أيضًا.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ) في حديثِ مالِكِ

الذي رواه عن ابنِ شهاب، عن عُرْوَةَ: أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ قالت لِرَسولِ الله
ﷺ: المرأةُ ترى في المَنامِ مثلَ ما يرى الرَّجُلُ أتغتَسِلُ؟ فقال لها رَسولُ الله ﷺ:
نعمَ فلتغتَسِلْ. فقالت لها عائشةُ: أف لكَ، وهل ترى ذلكَ المرأةُ؟! فقال لها

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» [١/ ٥١ رقم (٨٤)].

قال عبدالمملك: أَمَا قَوْلُهُ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» فَإِنَّ مَالِكًا كَانَ يَقُولُ: معناه: اسْتَعْنَتْ يَمِينُكَ، ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو عَلَى عَائِشَةَ وَلَكِنْ دُعَاءَ لَهَا.

قال عبدالمملك: وأصل الكلمة في كلام العرب أن الرجل إذا استعنى قالوا: أترَبَ فلانٌ بالآلف^(١)، ومنه قولهم: غَيِّي مُتَرَبٌّ، معناه: كثيرُ الغنى، وإذا افتقر قالوا: تَرَبَ فلانٌ بغيرِ الألفِ، ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ يقول: ذَا مَسْكَنَةٍ وَحَاجَةٍ فمعنى قولِهِ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» افتقرت يَمِينُكَ، ولو أراد الغنى لقال: أترَبَّتْ يَمِينُكَ، فوجهُ الحديثِ عندنا: (٣) أن رسولَ الله ﷺ لم يتعمد الدعاءَ عليها بالفقر، ولم يقصد قصد ذلك ولكنها كلمةٌ جاريةٌ على ألسنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع العقوبة، يدلُّ على ذلك قَوْلُهُ فِي زَوْجَتِهِ صَفِيَّةَ: (٤) - حين قيل له يوم النَّفْرِ بمنى في حجةِ الوداعِ وقد حجَّ معه أزواجه يومئذٍ - إِنَّ صَفِيَّةَ حَائِضٌ فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَفَاضَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَقَالَ مُغْضَبًا: - حين خاف أن تحبسَهُ عن النَّفْرِ حَتَّى تَطْهَرَ فْتَمِيضَ بِالْبَيْتِ - «عَقْرَى حَلَقَى مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا، قِيلَ

(١) اللفظة مفسرة في غريب أبي عبيد: ٩٣/٢، ٩٤، وغريب ابن الجوزي: ١٠٥/١، والنهية: ١٨٤/١، ويراجع: فعلت وأفعلت للزجاج: ١٣، وتهذيب اللغة: ٢٧٢/١٤، والاستذكار: ٣٦٩/١، والصحاح، واللسان، والتأج: (ترب).

(٢) سورة البلد: الآية: ١٦.

(٣) هو توجيه أبي عبيد في غريب الحديث.

(٤) هي أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب - رضي الله عنها - كذا في المصادر.

له : إِنْهَا قَدْ فَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ، قَالَ : فَلَا بَأْسَ إِذَا» .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَقُولُوا عَقَرْتِي حَلَقْتِي^(١) ، أَي : عَقَرَهَا اللَّهُ ، حَلَقَهَا اللَّهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِنْهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي بِهِ الزَّوْجَةُ ، فَلَمْ يُحْمَلْ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى إِرَادَةِ وَقُوعِ ذَلِكَ بِهَا ، إِلَّا عَلَى مَا قَدْ جَرَى مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، غَيْرَ مُرِيدِ انْزَالِ ذَلِكَ بِهَا ، أَوْلَا تَرَى أَنَّ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْجَارِيِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْحَبِيبِ ، وَالْبَغِيضِ ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَعِنْدَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ، لَا أُمَّ لَكَ ، لَا أَبَ لَكَ ، لَا أَرْضَ لَكَ ، وَهُوَ فِي أَشْعَارِهِمْ كَثِيرٌ قَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدِ الْغَنَوِيُّ - يَرِثِي أَحَاهُ^(٢) - : [١٣]

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٩٤/٢ «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّمَا هُوَ عِنْدِي : عَقْرًا وَحَلَقًا وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : عَقَرْتِي حَلَقْتِي» وَعِنَهُ فِي الْفَاتِقِ : ١٠/٣ وَزَادَ : «أَي : عَقَرَ جَسَدَهَا وَأَصِيبَتْ بَدَأَ فِي حَلَقِهَا ، وَقَالَ سَبِيوِيَّةُ : يُقَالُ : عَقَرْتَهُ أَي : قُلْتَ لَهُ : عَقْرًا ، وَهَذَا نَحْوَ سَقَيْتُهُ وَفَدَيْتُهُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرَيْنِ عَلَى (فَعَلَى) بِمَعْنَى الْعَقْرِ وَالْحَلَقِ كَمَا قِيلَ : الشُّكُورِيُّ لِلشُّكُوِّ ، وَدَغَرْتِي لَا صَقَيْتِي ، بِمَعْنَى ، اذْغَرُوا [ذَغْرًا] وَلَا تُصَافُوا صَفًّا . . .» .

(٢) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ فِي رِثَاءِ أُخِيهِ أَبِي الْمَغْوَارِ ، أوردَهَا الْأَصْمَعِيُّ فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ : ٩٣ فَمَا بَعْدَهَا ، قَالَ : «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَوْذَبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ مُسِنٌّ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَنْشَدْنِيهَا كَعْبُ بْنُ سَعْدِ الْغَنَوِيُّ مُوَافِقًا لِي بِرِأْدَانِ :

أَخِي مَا أَخِي لَا فَاحِشٌ عِنْدَ بَيْتِهِ وَلَا وَرَعٌ عِنْدَ اللَّقَاءِ هَيُوبٌ
هُوَ الْعَسَلُ الْمَادِي حَلْمًا وَنَائِلًا وَلَيْتَ إِذَا يَلْقَى الْعَدُوَّ غَضُوبٌ
لَقَدْ كَانَ أَمَّا جَلْمُهُ فَمُرَّوْحٌ عَلَيْنَا وَأَمَّا جَهْلُهُ فَعَزِيبٌ
حَلِيمٌ إِذَا مَا سَوْرَةُ الْجَهْلِ أُطْلِقَتْ حُبِّي الشَّيْبِ لِلنَّفْسِ اللَّجُوجِ غُلُوبٌ
هَوَتْ أُمَّهُ الْبَيْتُ

وَالشَّاهِدُ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ : ٩٥/٢ ، وَتَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ : ٥٧٦ ، وَجَمْهَرَةِ اللَّغَةِ : ٢٢٩/١ ، وَتَهْذِيبِ اللَّغَةِ : ٤٩٢/٦ ، ٢٧٤/١٤ ، ٦٠٢/١٥ ، ٦٤١ ، وَاللَّالِي : ٧٧٣ ، وَالْمُخْصَصُ : =

هَوَتْ أُمُّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحَ غَادِيًا وَمَاذَا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِينَ يُؤُوبُ
ومثلهُ في كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهِمْ كَثِيرٌ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح قول مالك في «موطئه»
«لا بأس بالصلاة في السبخ والتيمم منها» [١/٥٧ رقم (٩٢)].

قال عبد الملك: السبخ من الأرض: الأرض المالحة التي لا تنبت
شيئا، وواحدتها سبخة، وليست الرذغة ولا الرذاغ كما يقول من ليس يعرف.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن زيد بن أسلم: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال:
ما يحل لي من أمراتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم
شأنك بأعلاها» [١/٥٧ رقم (٩٣)].

قال عبد الملك: يعني: عكنها وبطنها وصدورها وفمها يصنع بذلك ما
شاء من قبل، أو التصاق، أو عناق، أو مباشرة، أو جس، أو معالجة ما بدا
له، ولا يقرب الأسفل من موضع الإزار، لا على الإزار ولا من تحته، وإن
اجتنب الفرج؛ وذلك للتقية والحذر.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (القصة البيضاء) في حديث مالك
الذي رواه عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أنها قالت:
«كان النساء يبعثن إلى عائشة [أم المؤمنين] بالدرج^(١) فيها الكرسف، فيه

١٢/١٨٢، والصحاح واللسان والتاج: (هوى). قال أبو عمر بن عبد البر: «وأما قوله: (تربت
يمينك) فمعلوم من دعاء العرب بعضهم على بعض مثل: «قاتله الله» و«هوت أمه» و«نكلته
أمه» و«عقرا وخلقا» و«الليدين وللمم» ونحو هذا».

(١) الدرجة: جمع درج: وعاء تضع فيه المرأة ما خفت من متاعها.

الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ [تريدُ بذلك الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ] [١/٥٩ رقم (٩٧)].

قال عبدُ الملِكِ: يعني حتى تَرَيْنَ الطَّهْرَ؛ وذلك أن الدَّم إذا انقَطَعَ عن الحائِضِ أَذْفَقَتِ الرَّحِمُ ماءً أبيضَ كالرَّيْقِ، فُسَبَّهَ بياضُهُ بِالْقِصَّةِ، والقِصَّةُ يعني الجُص. وحديث مالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ» يعني: عن أن تُبَيِّضَ بِالْقِصَّةِ، فَإِنَّمَا عَنَّتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِهَا: «حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ» حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ أَوْ الْخِرْقَةُ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْمَرْأَةُ كَأَنَّهَا قِصَّةٌ فِي بَيَاضِ الْمَاءِ الَّذِي فِيهَا، الَّذِي تَدْفُقُهُ الرَّحِمُ عَلَى أَثَرِ [١٤] الدَّمِ، لِإِخَالِطِهِ حُمْرَةً وَلَا صُفْرَةً، فَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ ذَلِكَ عَلَامَةٌ طَهْرِهَا، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا تَرَى ذَلِكَ وَلَا تَعْرِفُهُ، وَعَلَامَةٌ طَهْرِهَا الْجُفُوفُ، وَهُوَ أَنْ تَسْتَدْخِلَ الْخِرْقَةَ أَوْ الْكُرْسُفَةَ فَتُخْرِجَهَا جَافَةً كَمَا أُدْخِلْتَهَا، فَإِذَا كَانَتْ عَلَامَةٌ طَهْرِ الْمَرْأَةِ الْجُفُوفِ، فَرَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تَرَى الْجُفُوفَ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَامَةٌ طَهْرِهَا الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ فَرَأَتْ الْجُفُوفَ قَبْلَ أَنْ تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ فَلتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَذَلِكَ أَنَّ الْجُفُوفَ أَبْرَأَ لِلرَّحِمِ، وَأَذْهَبُ لِلْحَيْضِ مِنَ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يَكُونُ أَوْلًا دَمًا، ثُمَّ يَصِيرُ صُفْرَةً، ثُمَّ ثَرِيَّةً، ثُمَّ كُدْرَةً، ثُمَّ يَكُونُ رِيْقًا كَالْقِصَّةِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ، فَإِذَا انقَطَعَ قَبْلَ هَذِهِ الْمَنَازِلِ وَجَفَّ أَصْلًا فَذَلِكَ أَبْرَأُ وَأَوْعَبُ مِنْ عِلْمِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ تَنْتَظِرْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الدَّمِ وَالْعِلْمَ قَدْ انقَطَعَا جَمِيعًا.

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عَنِ شَرْحِ قَوْلِهِ - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ -:

«تَسْتَدْفِرُ^(١) بِثَوْبٍ» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ

(١) فِي الْمَوْطَأِ: «لَتَسْتَفِرَّ».

الذي رواه مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «إن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ في عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فاستَفْتَتْ لها أم سلمة رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: لِنَتَّظِرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلِتَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَدْفِرْ»^(١) بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ» [٦٢/١ رقم (١٠٥)]

قال عبد الملك: اختلف اللفظ في هذه الكلمة بالدالِ والثاءِ فأما مطرفٌ فأخبرني بها مُشافهَةً عن مالكٍ أَنَّهُ قال له: (تستدفر) بالدالِ. وأما غيرُ مطرفٍ فرَوَاهُ عن مالكٍ وغيره بالثاءِ (تستنفر).

قال عبد الملك: كلتاها [جائزتان] فمن قال: (تستدفر) بالدالِ فمعناه: تَجَفَّفُ مِنَ الدَّمِ بِالْحَرْقَةِ أَوْ بِالْكَرْسُفَةِ، الاستدْفَارُ: التَّجْفُفُ. أمَّا من قال: (تستنفر) بالثاءِ فالاستنفارُ فيه معنيان^(١)؛ أمَّا أحدهما: فمأخوذٌ مِنَ الثَّقْرِ؛ لأنَّهُ يكون تحت ذنبِ الدَّابَّةِ فشبَّه به، وأمَّا الآخرُ: فمأخوذٌ مِنَ الثَّقْرِ، والثَّقْرُ: حَيَا الْبَيْهَمَةِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، قَالَ الْأَخْطَلُ^(٢):

(١) المعنيان في غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٧٩/١، وعنه في غريب الحديث لابن الجوزي: ١٢٤/١، وهناك معنيان آخران هما: الاستنفارُ بالثَّوْبِ، وهو أن يدخل مؤخرة ذيله بين رجليه. أو من استنفارِ الكلبِ، وهو أن يدخل ذيله بين رجليه. يُراجع غريب الحديث لابن قتيبة: ١٥٥/٢، وتعليقُ أبي الوليد الوقيشي: ١٠٧/١، والفاق: ١٦٨/١، والنهية: ٢١٤/١ قال أبو الوليد الوقيشي: «وروي (استدفر) بدالٍ مهملةٍ وغيرٍ مهملةٍ، مأخوذٌ مِنَ الدَّفْرِ وهو النَّتْنُ أَوْ الدَّفْرُ وهو مثله؛ لأنَّهُ يُقالُ: دَفَرُ بَدَالٍ مهملةٍ ساكنةٍ العينِ لِلنَّتَنِ خاصةً، وبدالٍ مُعجمةٍ وفتح الفاء لكلِّ رائحةٍ ذكيَّةٍ مِنْ طيبٍ أَوْ نَتْنٍ» نقل ذلك عن أبي عبيد في غريب الحديث: ٢٣٧، ٢٣٦/٣.

(٢) البيتُ في شعر الأخطل: ٥٠٦، وغريب أبي عبيد: ٢٨٩/١، ٨/٢، وتهذيب اللغة: =

جَزَى اللهُ عَنَّا الْأَعْوَرَيْنِ مَلَامَةً
وقال النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ: (١)

أَلَا حَيًّا لَيْلَى وَقُولًا لَهَا هَلَا
بُرَيْدِيْنَةُ حَكَ الْبِرَادِيْنَ نَفَرَهَا
وَفَرَوَةَ ثَفِرَ الثَّوْرَةَ الْمُتَضَاجِمِ
وَقَدْ رَكِبْتُ أَمْرًا أَعْرَى مُجَجَّلَا
وَقَدْ رَكِبْتُ فِي أَوَّلِ الدَّهْرِ أَيَّلَا

٨٦/١٥، واللَّسان: (ثفر) جاء في شرح هذا البيت في شعره: «هؤلاء تغليَّبون ولم يكونوا
أعانوه على حملته. والثَّفْرُ: الحياء، والمتضاجم: المائل، يُقال: ثورٌ وثورة، وبرذونٌ
وبرذونَةٌ ورجلٌ ورجلَةٌ، وغلَامٌ وغلَامَةٌ...».

(١) ديوان النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ: ١٢٣، ١٢٤ وبههما في الدُّبُوان:

دَعِي عَنكَ تَهْجَاءَ الرَّجَالِ وَأَقْلِبِي
عَلَى أَدْلَعِي يَمْلَأُ اسْتِكَ فَيْشَلَا

وهما من قصيدة يهجو بها لَيْلَى الأَخِيلِيَّةَ الشَّاعِرَةَ، وقدرت عليه بقصيدة منها [ديوانها: ١٠٢]:

أَنَابِغٌ لَمْ تَنْبِغْ وَلَمْ تَكْ أَوْلَا
وَكُنْتُ ضُنَيْبًا بَيْنَ ضِدَّيْنِ مَجْهَلَا
أَنَابِغٌ إِنْ تَنْبِغْ بِلُؤْمِكَ لَا تَجِدْ
لِللُّؤْمِكَ إِلَّا وَسْطَ جَعْدَةَ مَجْجَلَا
أَعْيَرْتَنِي دَاءً بِأَمِّكَ مِثْلُهُ
وَأَيُّ جَوَادٍ لَا يُقَالُ لَهُ هَلَا

واستعدى عليها بنو جَعْدَةَ أميرَ المَدِينَةِ فقالت [ديوانها: ١٠٠]:

أَتَانِي مِنَ الْأَبْنَاءِ أَنَّ عَشِيرَةَ
بَشُورَانَ يُرْجُونَ الْمَطِيَّ الْمُتَعَلَّا
يَرُوحُ وَيَعْدُو وَقُدْهُمْ بِصَحِيْفَةٍ
لَيْسَتْ جَلْدُوا لِي سَاءَ ذَلِكَ مَعْمَلَا
عَلَى غَيْرِ جُرْمٍ غَيْرَ أَنْ قُلْتُ عَمَّهُمْ
يَعِيْشُ أَبُوهُمْ فِي ذَرَاهُ مُعَقَّلَا
وَأَعْمَى أَنَاهُ بِالْحِجَازِ نَنَاهُمْ
وَكَانَ بِأَطْرَافِ الْجِبَالِ فَأَسْهَلَا
فَجَاءَ بِهِ أَصْحَابُهُ بِحَمْلُونَهُ
إِلَى خَيْرِ حَيٍّ آخِرِينَ وَأَوْلَا

وخبرها معه مشهورٌ مذكورٌ في «الأغاني» وغيره. ومن جيّد شعرها قولها [ديوانها: ٦٩]:

نَحْنُ الْأَخْيَالُ مَا يَزَالُ غَلَامَنَا
حَتَّى يَدَبَّ عَلَى الْعَصَا مَذْكَورَا
تَبْكِي الرِّمَاحُ إِذَا فَقَدْنَ أَكْفَنَا
جَزَعًا وَتَعَلَّمْنَا الرِّقَاقُ بُحُورَا
وَالسَّيْفُ يَعْلَمُ أَنَّنَا إِخْوَانُهُ
حَرَّانَ إِذْ يَلْقَى الْعِظَامَ بُتُورَا
وَلَحْنُ أَوْثُقٍ فِي صُدُورِ نَسَائِكُمْ
مِنْكُمْ إِذَا بَكَرَ الصَّرَاحُ بُكُورَا

فقيل للمرأة: استثفري من هذا، كناية عن الفرج وذكره.

قال عبد الملك: وقد حدثني أبو معاوية [١٥] المدني، عن شريك بن عبدالله، عن محمد بن عبدالله بن عقيل، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمئة^(١) بنت جحش: أنها استحاضت فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لها: «أحشي كرسفاً، قالت: إنه أكثر من ذلك، إني أنجته نجاً، قال: تلجمي وتحضي ستاً أو سبعا، ثم اغتسلي وصلّي».

قال عبد الملك: فالكرسف: القطن، أمرها باستدخاله والتجف به، وهو الاستدفار، فلما قالت: إني أنجته نجاً، وهو مأخوذ من الماء الثجاج وهو السائل المندفع قال لها: «تلجمي» وهو مأخوذ من اللجام، وهو مثل قوله: استثفري، فشبهه باللجام كما شبهه باللفظة الأخرى بالثفر، وكل هذا كناية عن الفرج وذكره، وهو كله كلام جيد من كلام العرب مشروح المعاني. وأما قوله: «تحضي» فيعني أقعدي أيام حيضتك افعلي فيها ما تفعل الحائض، أي: أنت فيها حائض ولست مستحاضة، فدعي فيها الصلاة والصيام والمسيس فذلك التحيض.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

(١) جاء في التوضيح لابن ناصر الدين: ٣/٣٢٤: «حمئة بفتح المهملة، وسكون الميم، وفتح النون، تليها هاء،... صحابية مشهورة، أخت أم المؤمنين زينب، وأم حبيبة بنت جحش، كان الثلاثة يستحضن، وقيل: لم يستحضن منهن إلا أم حبيبة. ذكره ابن عبد البر». وفي الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/٤٤٢: «الصحيح عند أهل الحديث أنهما (يعني حمئة وأم حبيبة) كانتا تستحاضان جميعاً».

الذي رواه عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ [بن عبدالرحمن] (١)، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْتَرْتُ» [١/٦٣ رقم (١٠٧)].

قال عبدُالمَلِكِ: أَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ: «فَمَنْ طُهِّرَ إِلَى طُهْرٍ» يَعْنِي مِنْ صَلَاةِ طُهْرٍ إِلَى صَلَاةِ طُهْرٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَا أَرَى الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا وَاهِمًا، وَلَا أَرَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَرِيدُ إِلَّا الْإِطْهَارَ، يَعْنِي مِثْلَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَيْبِي سَأَلْتَهُ وَقَدْ اسْتُحِيضَتْ فَقَالَ لَهَا: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي، وَعَلَيْهِ فُتِيَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ.

- وسألنا عبدَالمَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ [فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ]» (٢).
وفي حديثٍ أَمْ قَيْسٍ أَيْضًا: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [١/٦٤ رقم (١٠٩)].

قال عبدُالمَلِكِ: قد جاءت هذه (٣) [١٦] الرِّوَايَةُ هَكَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا. فَأَمَّا الْعَمَلُ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ، وَفُتِيَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، فَأَنْ يُغْسَلَ، أَكَلَ الصَّبِيُّ الطَّعَامَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْهُ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، وَبَوْلُ الصَّغِيرِ كِبُولِ الْكَبِيرِ فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ.

وسألنا عبدَالمَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرح (الدُّنُوبِ) في حديث مالك

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ

(١) عن «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فنضحه».

(٣) تأخرت بقية الصفحة في الأصل إلى أوائل ص ٢٥ من الأصل.

فَرَجِهَ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّىٰ عَلا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتْرُكُوهُ
فَتَرَكُوهُ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْوُبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَكَانَ». [١/٦٤ رقم (١١١)].

قال عبدُ الملِكِ: الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ^(١)، وكانت فوقِ دَلْوِ النَّاسِ اليَوْمِ. وَالسَّجَلُ:
الدَّلْوُ أَيضًا، وهي أَصْغَرُ مِنَ الذَّنُوبِ. وَالغَرْبُ: الدَّلْوُ أَيضًا، وهي أَكْبَرُ مِنَ الذَّنُوبِ.

[شرح غريب كتاب الصلاة] (٢)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مالِكِ

(١) اللَّفْظَةُ مشروحة في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣٤٥/١، وغريبِ ابنِ قُتَيْبَةَ: ٣٨٨/١، والغريبن: ٣١٦/٢،
والنَّهْيَةُ: ١٧١/٢. وقال: «الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ الكُبْرَى، وَلَا تُسَمَّى ذَنْوِبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ» وفي تعليق
أبي الوليدِ القُشَيْبِيِّ: «الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ المَمْلُوءَةُ مَاءً، وَإِنْ كَانَتْ فَارِغَةً لَمْ تُسَمَّ ذَنْوِبًا، وَيُضْرَبُ مِثْلًا
لِلْحِطِّ وَالنَّصْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلْوٌ، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَنْوِبًا يَمِثُّ ذَنْوِبَ أَحْبَابِهِمْ﴾ [الذَّارِيَاتُ:
الآيَةُ: ٥٩]. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - وَمِنهُ أَيضًا قَوْلُ عَلْقَمَةَ الفَحْلِ التَّمِيمِيِّ:
وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْتَ بِنِعْمَةٍ فَحَقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنْوُبٌ
وهذه اللَّفْظَةُ أَيضًا مفسَّرةٌ في مفردات القرآنِ وغرائبه ومعاجم اللُّغَةِ. . وغيرها.

والغَرْبُ معروفٌ، وهو بُلْغَةُ العامَّةِ الآنِ بنجدٍ كذلِكَ، وفي شعرِ ابنِ الدُّمَيْيَةِ:

وَقَفْتُ بِهَا أَصْرِي الدُّمُوعَ كَمَا صَرِي بِغَرْبَيْنِ مِنْ خِرَزْرِ العِرَاقِ شَعْبِي

(٢) الموطأ رواية يحيى: ٦٧/١، ورواية أبي مصعب: ٧٠/١، ورواية محمد بن الحسن: ٥٤،
ورواية سويد: ٧٧، ورواية القعنبي: ١٣٢، والاستذكار: ٧٤/٢، والتعليق على الموطأ
لأبي الوليد القشبي: ١١١/١، والمنتقى لأبي الوليد: ١٣٠/١، والقيس لابن العربي: ٢٥٢/١،
وتنوير الحوالك: ٨٦/١، وشرح الزُّرقاني: ١٣٤/١، وكشف المغطى: ٨٨. وفي «الموطأ» رواية
يحيى: «عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله، أنهما أخبراه
أنهما سمعا أبا هريرة. . .».